رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)دروس أصول الفقه المكية(للعلامة أحمد جبران)مكتمل(

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى -)37(

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين اللهم امين - 00:00:24

شرعنا في دروس ماظية في قوادح القياس وصلنا الى القادح السادس منها السادس والقول بالموجب فتح الجيم والموجب هو ما يقتضيه الدليل والموجب هو الدليل الدليل نفسه الموجب ومقتضى الدليل - 00:00:46

واضح الحكم الذي استنبط من الدليل هذا يسمى موجب مقتضى الدليل القول بالموجب تفضل لو تكرمت القراءة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايخنا وللسامعين والمسلمين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر بن - 00:01:16

غفران رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. القادح السادس القول بالموجب. وهو وتسليم الدليل مع بقاء النزاع. ويشهد لاعتباره قوله تعالى ولله العزة ولرسوله. في جواب ليخرجن - 00:01:56

الاعز منها الاذل المحكي عن المنافقين. فاثباتهم حكم الاخراج بعلة العزة صحيح لكنهم الاذل والله ورسوله الاعز. وهو على ثلاثة انواع. احسنتم. قال رحمه الله تعالى القادح السادس يقول بالموجب - 00:02:16

هنالك مستدل يستدل بالقياس. وهنالك معترض يعترض عليه المستدل يستدل بالقياس يجعل القياس دليل له المعترض يقول انا اسلم لك بالدليل لكن اختلف معك فيما يقتضيه الدليل في مقتضى الدليل - 00:02:36

واضح؟ اذا هذا القادة فيه تسليم بالدليل لكن يبقى النزاع قائما بين المستدل والمعترف قال القادح السادس القول بالموجب وهو تسليم الدليل المراد تسليم مقتضى الدليل عفوا انا قلت تسليم الدين. المقصود تسليم مقتضى الدليل - 00:03:00

يسلم المعترض للمستدل بمقتضى الدليل لكن النزاع يبقى تمام سيظهر المعترض عدم عدم استلزام الدليل لمحل النزاع يظهر المعترض عدم استلزام الدليل لمحل النزاع قال القادح السادس القول بالموجب وهو تسليم الدليل اي تسليم مقتضى الدليل. هذا المقصود ها - 00:03:26

تمام تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع اي بان يظهر المعترض عدم استلزام الدليل لمحله النزاع ويشهد لاعتباره قوله تعالى ولله العزة ولرسوله ولمؤمنين في جواب لا يخرجن الاعز منها الاذل - 00:03:54

المنافقون قالوا ليخرجن الاعز الاذل من المدينة سلمنا ان الاعز يخرج الاذل لكن من العز الله ورسوله والمؤمنون هم الذين سيخرجون الاذل الذي هم انتم ايها المنافقون فهمت ولا لا؟ فهنا تم التسليم بمقتضى الدليل - 00:04:19

واضح لكن هنالك اعتراض من هو الاعز ومن هو الاذل طبعا هذا هنا انظر ماذا قال. قال ويشهد لاعتباره ولم يقل ويدل عليه لماذا لان محل البحث في كوني القول بالموجب - 00:04:47

من قوادث القياس انما هو في الاحكام الشرعية موضوع الاية ليس في الاحكام الشرعية ويشهد لاعتباره تمام ولم يقل ويدل عليه وهذا بارك الله فيكم. يعني له نظائر هنا ذكر في - 00:05:09

تعليق فضيلة المحقق وفقه الله ابياتا منها واخوان حسبتهم دروعا تعرفون الدرع الذي يستعمله المقاتل يتوقى السهام اخوان حسبتهم دروعا فكانوها يعني هم دروع ولكن للأعادي فهمت ولا لأ سلمنا انهم دروعهم فعلا دروع لكن ليس لي - 00:05:27
وانما للاعداء واخوان حسبتهم دروعا فكانوها ولكن دي الاعادي وخلتهم سهاما صائبات ظننتهم خلت ظننت سهاما صائبات فكانوها ولكن في فؤادي يصيبون قلبي واضح وقالوا قد صفت منا قلوبنا. قلوبنا صافية - 00:05:54
وقالوا قد صفت منا قلوب لقد صدقوا ولكن من ودادي. صدقوا ان قلوبهم صافية. صافية من ماذا؟ من لا لا توجد محبتي في قلوبهم. وقالوا قد صفت منا قلوب لقد صدقوا - 00:06:22
ولكن ولكن من ودادي. فهمنا ولا لا؟ اذا هنا في تسليم ولا ما في تسليم؟ في تسليم. لكن محل النزاع باقي. جيد. فقال هنا ويشهد لاعتباره قوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين في جواب ليخرجن الاعز منها الاذى - 00:06:41
يعني المنافقين فاثباتهم حكم الاخراج بعلة العزة صحيح الذي سيخرج هو الاعز لكن ليسوا هم الاعز. هم الاذل تمام؟ والله ورسوله الاعز ثم قال وهو اي والقول بالموجب على ثلاثة انواع - 00:07:04
وهو على ثلاثة تفضل نوعا نوعا تقرأ نوعا نوعا ما احسن الله اليكم قال رحمه الله وهو على ثلاثة انواع النوع الاول ان نستنتج من الدليل ما يتوهم انه محل النزاع وليس كذلك. ومن امثلته قول الشافعية في اثبات القصاص - 00:07:29
المثقل انه قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالاحراق بالنار في عدم منافاته القصاص فيقول الحنفية سلمنا عدم المنافاة ولكن لم قلتم ان القتل بمثقل يقتضي القصاص ولم يستلزمه - 00:07:53
والدليل اذ لا ملازمة بين عدم المنافاة والثبوت. احسنت. القول بالموجب ثلاثة انواع. النوع الاول بارك الله فيكم ان يستنتج من المستدل اني استنتج المستدل من دليله ما يتوهم ما يتوهم المستدل ما يظن المستدل - 00:08:13
انه محل النزاع وليس هو محل النزاع اذا المستدل عنده دليل يستنتج من ذلك الدليل ان هذا هو محل النزاع وفي الحقيقة ليس هو محل النزاع. مثاله محل النزاع ما هو حتى نحرر محل النزاع. محل النزاع - 00:08:35
هل القتل بمثقل يوجب يستلزم القصص ام لا هذا محل النزاع بين الشافعية والحنفية فيقول المستدل الذي هو شافعي المذهب القتل بمثقل لا ينافي القصاص جيد بالقتل بالاحراق بالنار بجامع ان كليهما قتل بالة تقتل غالبا. اين الاصل - 00:08:57
الاصل القتل بالاحراق بالنار. اين الفرع؟ القتل بمثقل فيقول كما ان القتلى بالاحراق بالنار يوجب القصة او لا ينافي القصاص هكذا لا ينافي القصاص كذلك القتل بمثقل لا ينافي القصاص - 00:09:23
ما الجامع بينهما؟ الجامع بينهما ان هذا قتل وهذا قتل فهمت ولا لا؟ فقال المستدل القتل بمثقل لا ينافي القصاص القتل بالاحراق بالنار بجامع ان كليهما قتل بالة تقتل غالبا - 00:09:45
هذا بالنار وهذا بمثقل تمام؟ فيقول المعترض سلمنا ان القتل بمثقل لا ينافي القصاص. انا مسلم بهذا. انظر في تسليم انا مسلم بمقتضى الدليل. انا اسلم ان القتل بمثقل لا ينافي - 00:10:03
قصاص لكن ليس هذا بحثنا بحثنا استلزامه للقصاص كونه لا ينافي هذا خارج محل النزاع هذا لا ينافي القصاص لكن لا يستلزم انا وانت نختلف في كون القتل المثقل هل يستلزم القصاص ام لا؟ انت تقول يستلزمك - 00:10:23
القصاص وانا اقول لا يستلزمه ليس محل بحثنا في كونه ينافي او لا ينافي. فهمت ولا لا وقال المعتدي سلمنا ان القتل بمثقل لا ينافي القصاص لكنه ايضا لا يستلزمه - 00:10:44
فهمت وبحثنا في استلزامه اي في استلزام القتل بمثقل القصاص التوضيح المستدل استنتج من الدليل من القياس المذكور ان عدم المنافاة بين القتل بمثقل والقصاص هو محل النزاع فهمت ولا لا؟ استنتج من هذا القياس من هذا الدليل ان محل النزاع ايش هو - 00:10:59
عدم المنافاة ومحل النزاع ليس محل المنافاة وانما ايش اه هل يستلزم القتل بمثقل للقصاص او لا يستلزمه جيد ولا لا؟ هي الان نعود الى كلام الكتاب. كلام الكتاب يعني فيه اختصار. النوع الاول ان يستنتج من هذا - 00:11:26

المستدل من الدليل ما يتوهم انه محل النزاع. وليس كذلك. اي وليس هو محلا للنزاع ومن امثلته قول الشافعية في اثبات القصاص بمثقل انه قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص - 00:11:47

تمام كالاحراق بالنار في عدم منافاته القصاص. فيقول الحنفية سلمنا عدم المنافاة. ولكن لما قلتم ان القتل بمثقل يقتضي القصص من اين اتيتم بهذا الاقتضاء؟ من اين اتيتم بهذا الاستلزام؟ تمام - 00:12:07

ولم يستلزمه الدليل الدليل القياس الذي اتيتم به انما هو في كونه لا ينافي القصاص. وليس في كونه يستلزم القصاص ولم يستلزمه اذ لا ملازمة بين عدم المنافاة والثبوت جيد هذا - 00:12:27

النوع الاول لاحظ ما هو؟ ان يستنتج المستدل من دليله ما يتوهم انه محل النزاع وليس كذلك ليس هو محل واضح هذا؟ جميل الذي بعده تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله النوع الثاني ان يستنتج من الدليل ما يتوهم انه مأخوذ مذهب - 00:12:47

كأن يقال في اثبات القصاص بالمثقل. التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه كالتوسل اليه. فيقال من جانب المعترف هذا مسلم ولكن لا يلزم من ابطال مانع انتفاء باقي الموت - 00:13:14

موانعي ووجود الشرائط والمقتضي وثبوت القصاص. قال التاج السبكي والمختار تصديق المعترض في قوله ليس هذا مأخذي. لان عدالته تمنعه من الكذب. النوع الثاني من انواع القول بالموجب ان يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم انه مذهب الخصم - 00:13:34

وليس مذهب القسوة مثاله منع القصاص منع القصاص بالقتل بمثقف. المستدل يقول ان التفاوت في الة القتل. يعني الحنفية يقولون اذا كان القتل بالة محددة فانه يوجب القصاص اذا كان القتل بالة مثقلة كحجر - 00:14:03

تمام؟ كخشبة تمام؟ فانه لا يوجب القصاص المستدل يقول ان التفاوت في الة القتل انتبه لقياس المستدل. ان التفاوت في الة القتل ان تكون محددة او مثقلة لا يمنع القصاص - 00:14:29

هذا الفرع كالتفاوت في المقتول واضح؟ كالتفاوت في المقتول. ارأيت لو قتل صغيرا بالة محددة مثلا يثبت القصاص او لا يثبت؟ كبير قتل صغير كبير قتل صغيرا بالة محددة يثبت القصاص او لا يثبت. يثبت حتى عند الحنفية بالة محددة. واضح ولا لا - 00:14:45

العكس لا العكس لا يثبت. لكن عالم قتل جاهلا بالة محددة يثبت القصاص صح؟ هل يتفاوت ثبوت القصص بتفاوت مقتول لا يتفاوت طيب شوف ايش يقول مستدل ان التفاوت في الة القتل - 00:15:12

كون الة القتل محددة او مثقلة لا يمنع القصاص تمام؟ كما ان التفاوت في المقتول ان يكون المقتول صغيرا كبيرا جاهلا عالما واضح ايضا التفاوت في المقتول لا يمنع القصاص - 00:15:35

ما هو الاصل التفاوت في المقتول لا يمنع القصاص صح ما هو الفرع التفاوت في الالة تمام. والعلة ان هذا قتل وهذا قتل الحكم ان القصاص يثبت هنا ويثبت هنا. جيد ولا لا - 00:15:54

هذا كلام من؟ هذا كلام مستدل. الان هذا المستدل يتوهم من هذا الدليل من هذا القياس ما يظنه انه مذهب للخصم والخصم يمنع ان هذا مذهب ويقول هذا ليس مذهبي - 00:16:13

انظر وظن المستدل ان مأخذ المعترض ايش معنى ماخذ المعترض اي ان الدليل الذي بنى عليه المعترض حكمه. ايش حكمه؟ انه لا قصاص اذا حصل قتل بمثقل يظن المستدل ان المعترض بنى هذا الحكم على ماذا؟ على التفاوت في الة القتل - 00:16:28

واضح فظن المستدل ان مأخذ المعترض هو التفاوت في الة القتل وانه لذلك اي للتفاوت في الة القتل منع قصاصة اذا كان القتل مثقل على ظن من المعترض يقول انا اسلم لك لكن انا امنع ان يكون هدفه ماخذي - 00:16:51

جيد ليس هذا فقط هو مأخذي. انا عندي امور اخرى انظر ماذا قال فيقول المعترض سلمت ان التفاوت في الالة يمنع القصاص تعلمت ان التفاوت في الالة يمنع القصص. اذا انت فكم مانع الان - 00:17:15

انت في مانع واحد كونه ينتفي مانع واحد هل معنى ذلك ان الحكم يثبت؟ لا. لان الحكم لا يثبت الا اذا انتفت جميع الموانع ليس مانعا

واحدا الحكم لا يثبت الا اذا انتفت جميع الموانع ووجدت جميع الشروط وقام المقتضي. ليس بمجرد انتفاء مانع واحد يثبت الحكم - 00:17:35

وهو القصص فهمت؟ فيقول المعترض سلمت ان التفاوت في الالة يمنع القصاص فانت فاحد موانع القصاص لكن الحكم وهو القصاص بين قوسين لا يثبت الا بانتفاء جميع الموانع. وثبوت جميع الشروط - 00:17:57

يا من مقتضي. فهمتوا ولا لا؟ جيد. اذا هنا المستدل توهم من دليله ما هو مذهب للخصم والخصم يمنع انه مذهب له. يقول ليس فقط ليس فقط التفاوت ليس فقط للتفاوت في الالة نحن نمنع القصص ليس لهذا فقط. يعني في عندنا امور اخرى فهمت؟ جيد. اه - 00:18:18

هل يصدق المعترض اذا قال هذا ليس مذهبي او ليس هذا مأخذي في الحكم او لا يصدق؟ قال الاصل تصديقه. الاصل تصديقه كما قال المصنف. انظر ماذا قال النوع الثاني - 00:18:44

ان يستنتج من هذا؟ المستدل. من الدليل ما يتوهم انه مأخذ مذهب معترض كأن يقال في اثبات القصاص بمث بالمثقل التفاوت في في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه اي كالمقتول - 00:19:02

واضح؟ كالمقتول فيقال من جانب معترض هذا مسلم هذا مسلم ولكن لا يلزم من ابطال مانع لكن لا يلزمني الطعام مانع انتفاء باقي الموانع ووجودي لا يلزم من ابطال مانع الانتفاء - 00:19:22

دقيقة انتفاء بالرفع. تمام؟ باقي الموانع ووجود الشرائط والمقتضي والمقتضي وثبوت القصاص كله بالرفع لكن لا يلزم من ابطال مانع لكن لا يلزم ابطال مانع انتفاء باقي الموانع ووجود الشرائط والمقتضي وثبوت القصاص - 00:19:49

فهمتنا فهمنا النوع الثاني قال التاج السبكي والمختار تصديق المعترض في قوله ليس هذا مأخذي يعني المعترض لو قال ليس هذا الذي ابطلته في استدلالك ايها المستدل ليس هو ماخذي في الحكم - 00:20:16

جيد هل يصدق المعترض او لا يصدق؟ قال المختار تصديق معترض في قوله ليس هذا مأخذي اي ليس هذا الذي ابطلته في استدلالك هو مأخذي في بناء الحكم لماذا يصدق؟ ما تعنيه لتصديقه؟ قال لان عدالته تمنعه من الكذب - 00:20:35

والفرض انه عدل النوع الثالث تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله النوع الثالث ان يسكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة فيرد القول بالموجب. وذلك كقول الشافعي في اثبات النية في الوضوء والغسل. انما هو قربة يشترط - 00:20:55

فيه النية كالصلاة. ويسقط عن المقدمة الصغرى وهي الوضوء والغسل قربة. فيقول الحنفي ما ذكر من كون ما هو كربة يشترط فيه النية مسلم. ولكن لا يلزم من ذلك اشتراطها اي النية في الوضوء والغسل - 00:21:23

النوع الثالث بانواع القول بالموجب ان يسكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة بهذا القيد ان يسكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة. لماذا يسكت عنها؟ لا يذكرها مخافة ان يقوم الخصم بعدم التسليم بها بمنعها - 00:21:44

مثاله يقول المستدل على وجوب النية في الوضوء والغسل. انظر ماذا يقول كل قربة تشترط فيها النية كالصلاة كل قربة تشترط فيها النية الصلاة كل قربة تشترط فيها النية كالصلاة - 00:22:12

تمام هو اتى بمقدمة واحدة. المقدمة الثانية اين هي لم يذكرها ايش المقدمة الثانية؟ مقدمة يعني حتى تحصل النتيجة لابد من مقدمتين كما درستم يقول يعني في الاصل ان يقول هكذا - 00:22:39

الوضوء والغسل قربة او قربتان تمام وكل قربة تشترط فيها النية اذا الوضوء والغسل يشترط فيهما النية واضح؟ مقدمة اولى مقدمة ثانية نتيجة. حتى يحصل القياس الصحيح. جيد ولا لا؟ اه - 00:22:56

تمام؟ فقال هنا وترك هذه فلم يذكر المرسلين المقدمة الاولى وهي الوضوء والغسل لماذا لم يذكرها؟ قال خوف منع معترض لانه لو قال هكذا الوضوء والغسل قربة وكل قرب هذا الحد الاوسط. تمام؟ المشترك بين بين المقدمتين - 00:23:24

وكل قربة تشترط فيها النية تمام النتيجة ايش؟ الوضوء والغسل يشترط فيهما النية لو ذكر المقدمة الاولى بارك الله فيكم سيقول معتز انتظر انا لا اسلم بهذا انا لا اسلم ان الوضوء والغسل قربى. لماذا؟ قال الوضوء والغسل نظافة - 00:23:50

نظافة واضح لا قربة اذا اذا كان اذا كان سيذكر المقدمة الاولى تمام؟ اذا كان سيذكر المقدمة الاولى ماذا سيحصل سيحصل انه يخرج عن القول الموجب لان هنا سيمنع المعترض - 00:24:12

المقدمة الاولى اصلا فهمت ولا لا؟ اه ويقول هنا فلم يذكر المستدل المقدمة الاولى وهي الوضوء والغسل قرب خوف منع المعترض. اذ يقول هما نظافة المنهج سيقول هذا؟ معترف فامنع كونهما قربة فيخرج عن القول بالموجب - 00:24:31

جيد ومع عدم ذكرها طيب هو هو المستدل له حالتان اما ان يذكر المقدمة الاولى او لا يذكرها صح اذا ذكرها كيف سيعترض المعترض بمنع اذا لم يذكرها مثل هنا مباشرة كل قربة تشترط فيها النية كالصلاة. ما ذكر المقدمة الاولى - 00:24:52

فيقول ومع عدم ذكرها المعترض يسلم بالمقدمة الثانية. انا انا اسلم ان كل قربة تشترط فيها النية لكن هذي كم مقدمات مقدمة واحدة والمقدمة الواحدة لا تنتج النتيجة بنت مقدمتين لابد ان نقدمة اولى ومقدمة ثانية حتى تأتي النتيجة - 00:25:16

فهمت ولا لا ولاحظ معي هنا ايش قال؟ ان يسكت المستدل عن ايش عن مقدمة ايش وصفها؟ ليش قال غير مشهورة؟ لان المقدمة اذا كانت مشهورة قد يسكت عنها مستدين - 00:25:39

ليس خوف المنع وانما لوضوحها وفي السلم ايش قال والحذف لبعض المقدمات او النتيجة لعلم اتي صح ولا لا والحذف لبعض المقدمات او النتيجة لعلم وقلت لكم هذا يشبه قول ابن مالك في الالفية لما درسنا السلم تذكرون لما درسنا السلم او نسيتم - 00:25:57

بالنسبة لي انا تبرأ ذمتي بتدريس لكن بالنسبة لكم لا تبرأ ذمتكم بالمراجعة هذا يذكرنا بقلب المالكي ايش وحذف ما يعلم جائز كما قلت لكم هذا يذكرنا بقول ابن مالك - 00:26:26

وحذف ما يعلم جائز كما تقوله زيد بعد من؟ عندكما وفي جواب كيف زيد قل دني فزيد استغني عنه اثم نقرأ الان النوع الثالث ان يسكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة. مخافة المنع - 00:26:51

فيرد بسبب سكوته القلوب الموجب جيش يريد بالقرب موجب لانه سيبقى عندك كم مقدمة؟ ايش من مقدمة؟ الثانية صح سيسلم بها لكن قل لا تنتج مقدمة واحدة لا تنتج تمام؟ وذلك كقول الشافعي في اثبات النية في الوضوء والغسل انما هو قربة يشترط فيه النية كالصلاة - 00:27:16

ويسكت عن المقدمة الصغرى. وهي الوضوء والغسل قربة يقول الحنفي ما ذكر من كون ما هو قربة يشترط فيه النية مسلم ما ذكر من كون ما هو قربة يشترط فيه النية مسلم ولكن لا يلزم من ذلك - 00:27:43

اشتراطها اي النية في الوضوء والغسل. لماذا اه. يعني اذا ذكر المقدمة الاولى سيقول لاني امنع انهما انهما قربة بل هما نظافة واضح ولا لا؟ واذا لم يذكرها سيعترض بقوله هذه مقدمة واحدة والمقدمة الواحدة لا - 00:28:06

فهمتوا ولا لا؟ اذا هذا النوع الثالث من انواع القول بالموجب واضح بسم الله السابع بسم الله الرحمن الرحيم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله القادح السابع. القدح في المناسبة. او في صلاحية - 00:28:29

افضاء الحكم الى المقصود من شرعه. او في الانضباط للوصف او في الظهور. فكل واحد من هذه الاربعة قادح. احسنت. هذا ايضا اه من القوادح اللذيذة القادح السابع القدح في احد اربعة امور - 00:28:51

القدح في احد اربعة امور اما القدح في المناسبة واحد او القدح في صلاحية افظاء الحكم الى المقصود من شرعه الى الحكمة المقصودة من تشريع ذلك الحكم الثالث القدح في في الانضباط الوصف يقول ان هذا الوصف ليس منضبطا لا يصلح ان يكون علة - 00:29:15

الرابع القدح في كون هذا الوصف ظاهرا. يقول هذا الوصف ليس ظاهرا. نحن لا بد ان تكون العلة ايش الامر الظاهر ليس امرا خفيا القدح يكون في احد اربعة امور وهذا - 00:29:44

اصلا ذكره التاج السبكي رحمه الله في جمع جوامع في مبحث التناسب في مبحث المناسبة نحن كنا في مبحث المناسبة لو تذكرون ان يقترن وصف بحكم ها لا هذا ليس في ليس في المناسبة. طيب ماذا قالوا في المناسبة؟ اه - 00:30:00

مع ابداء اه المناسبة والسلامة من القوادح هنا تمام ولا لأ قال لك هنا القادح في المناسبة هذا الاول او او القدح في المناسبة هذا الاول او القدح في صلاحية افظاء الحكم الى الحكمة المقصودة من تشريع الحكم - 00:30:35

او القدح في انضباط الوصف. كيف يقدح في انضباط الوصف؟ يقول هذا الوصف ليس منضبطا. فلا يصلح ان يكون علة او القدح في ظهور الوصف يقول هذا الوصف ليس ظاهرا - 00:31:00

فكيف تعلل به؟ لا يصلح ان يكون علة. اتضح كم هذي انواع اربع انواع قال فكل واحد من هذه الاربعة قادح الان ناخدها واحدا واحدا اقرأ استاذ احسن الله اليكم قال رحمه الله مثاله في الاول كان يبدي في العلة مفسدة راجحة على المصلحة او مساوية - 00:31:12

لها كالمسافر الذي له طريقان بعيد وقريب. ويسلك البعيد لاجل القسم. وجوابه ترجيح المصلحة ان امكن. انتبه. الاول ايش هو من الانواع التي القدح في ماذا؟ القدح في المناسبة. كيف القدح في المناسبة - 00:31:41

قال كأن يبدي في العلة مفسدة هذه المفسدة التي في العلة اما راجحة على المصلحة او تساوي المصلحة اذا كانت المفسدة راجحة اذا كانت المفسدة مساوية اذا كانت المفسدة راجحة على المصلحة. واحد - 00:32:01

اذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة اثنين فهذا قدر بالمناسبة ما مثاله قالت المسافرين الذي له طريقان طريق بعيد وطريق قريب هذه المدينة التي يريد ان يسافر اليها وهو هنا اذا سلك هذا الطريق فانه ليس طريق قصر يعني دون مسافة القصر - 00:32:25

واذا سلك هذا الطريق فانه لطوله يكون مسافة قصر عنده طريقان احدهما قريب لا يقصر فيه الصلاة واخر بعيد طيب لماذا تسلك البعيد ان كان سلكه لغرض معتبر فلهوني يترخص ككونه امن - 00:32:57

مثلا واضح وهذا ليس بامن. ككون الطريق معبدا ممهدا هذا ليس بمعبد ولا ممهد فله اني اترخص لكن سلك الطريق البعيد لا لغرض الا ليصلي الرباعية ركعتين فهمتوا ولا لأ بس هذا غرضه - 00:33:22

ليش سلقت البعيد؟ قال حتى اصلي الرباعية ركعتين بس هذا فقال هنا كالمسافر الذي له طريق بعيد وقريب ويسلك البعيد لاجل القصر اي دون غيره جيد الان هذا فيه مصلحة - 00:33:45

بالنسبة له ان الرباعية تصير ايش ثنائية صح؟ لكن اقترنت به مفسدة وهو انه سلك طريقا بعيدا ليس لغرض الا اسقاط ركعتين هذه المفسدة اما راجحة على المصلحة التي يريدها او مساوية لها. فلذلك لا يترخص - 00:34:07

فهمتم ولا لا واضح ولا لا كيف يجيب دعك من هذا المثال. لكن كيف يمكن ان يجيب؟ يجيب انا لا اسلم ان المفسدة التي تدعيها ايها المعترض مثل هذه المصلحة واعلى. بل اقول ان المصلحة ارجح - 00:34:33

فهمتوا ولا لأ هذا طريقة في جواب او طريقة جواب المستدل على المعترض كيف يقول؟ يقول انا لا اسلم انت تقول المصلحة التي يريدها تمام؟ لها مفسدة راجحة عليها او - 00:34:52

مساوية لها. انا لا اسلم هذا. بل ادعي ان هذه المصلحة التي انا اصبو اليها التي انا اريدها ارجح من المفسدة التي تقول انت بانها اما راجحة او مساوية ليس في هذا المثال يعني عموما يعني هاي طريقة الجواب عموما فهمت ولا لا - 00:35:11

والديك انظر ماذا قال وجوابه ترجيح المصلحة على ماذا يرجحها على المفسدة التي يدعيها من المعترض على المفسدة التي يدعيها المرض. ترجيح المصلحة على المفسدة التي يدعيها المعترض ان امكن ذلك - 00:35:32

ان امكن ان تكون ارجح. فهمت؟ جيد. بسم الله. تفضل احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومثال الثاني كأن يقال في تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا انه صالح لان يفضي الى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم. فيعترض بان ما ذكر صالح للاثم - 00:35:54

والى الفجور لا الى عدمه. فان النفس مائلة الى الممنوع. فيجاب بان تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها يسد باب الطمع. احسن الله اليكم يسد باب الطمع فيها. بحيث تصير غير مشتهاة. كالام - 00:36:21

والثاني ما هو؟ القذف في صلاحية افضاء. ما معنى افضاء ايصال توصيل القدح في صلاحية افظاء الحكم الى المقصود من شرعه واضح؟ القدح في صلاحية افظاء الحكم يقول هذا الحكم لا يفضي لا يوصل الى ما قصد الشرع من حكمة في تشريعه - 00:36:41

في ذلك الحكم المثال يتضح قال كان يقال في تحريم المحرم بالمصاهرة تحريما مؤبدا ام الزوجة قبل ان تتزوج بنتها اجنبية بعد ان تتزوج بنتها محرم حتى لو طلقت البنت - 00:37:12

هي معهم تأبيدا صح؟ قال كأن يقال في تحريم المحرم من مصاهرة مؤبدا انه صالح. يعني شخص مثلا يقول هذا الحكم آآ يعني فيه شيء ايش قال هذا الحكم ان هذه المرأة ام الزوجة ام الزوجة - 00:37:34

تصبح محرما على التأبيد هذا الحكم صالح لان يفضي الى عدم الفجور بها المقصود من اين؟ التحريم. هذا القول المستدل الان هذا القول المستدل ماذا يقول المستدل؟ يقول كون ام الزوجة تحرم تأبيدا - 00:37:54

هذا يوصل هذا يؤدي الى عدم الفجور بها هذا يؤدي الى عدم الفجور الى عدم الزنا بها تمام. فيقول انه ايش هذا؟ انه الظمير. يعود على ماذا؟ ان تحريم ام الزوجة مثلا تمام؟ - 00:38:13

ان تحريم ام الزوجة تأبيدا صالح لان يؤدي لان يفضي الى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم. يعني الشارع عندما شرع تحريم ام الزوجة. لماذا؟ حتى يسد الباب باب الفجور بها - 00:38:34

فتنقطع الرغبة او الشهوة في ام الزوجة حرمها تأبيدا فهمت ولا لا؟ فهمت لماذا قصد الشرع او لو سألتك ما الحكمة التي قصدها الشارع الحكيم في كون ام الزوجة تحرم على التأبيد - 00:38:54

ما الحكمة؟ الحكمة حتى يحصل المنع من الفجور بها واضح ولا لا؟ طيب قال مثال الثاني كأن يقال في تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا انه صالح اي ان هذا التحريم صالح لان يفضي الى عدم الفجور بها المقصود - 00:39:16

من شرع التحريم. اي الذي قصده الشارع من تشريع تحريم نكاحها على التأبيد فيعترض معترض هنا المعترظ بان ما ذكر هذا الذي تقوله هذا الذي تذكره صالح للعكس ايش صالح؟ صالحي ماذا؟ صالح للافظاء للفجور لا الى عدم الفجور. كيف - 00:39:40

قال لانها لما اصبحت ممنوعة عليك تمام؟ اصبحت النفس ترغب فيها اكثر لان النفس انما ترغب في الممنوع لا ترغبوا في المسموح فهمت ولا لا قل تحريم نكاحها تأبيدا هذا - 00:40:03

يؤدي الى ان النفس ترغب اكثر بالفجور بها اتضح كلام المعترض فيقول هنا الان هو يطعن في ماذا؟ هذا المعترض يقدح في ماذا؟ يقدح في صلاحية الحكم ما هو الحكم تحريم - 00:40:25

ام الزوجة مثلا تعبيدا صح؟ يقدح في صلاحية هذا الحكم ان يؤدي الى ما قصده الشارع من تشريعه جيد ولا لا؟ فيقول ايش؟ بان ما ذكر صالح للافضاء الى الفجور بها المقصود من الفجور بها لا الى عدم - 00:40:46

فان النفس مائلة الى الممنوع. النفس ترغب في الشيء الممنوع. اكثر من رغبتها في الشيء المسموح فهمتوا ولا لا بان تحريمها المؤبد يسد باب الطمع بها يعني لما حرمها الشارع تحريما مؤبدا - 00:41:09

حتى لو حصل فراق بينك وبين الزوجة هذه محرمة عليك هذا يسد باب الطمع بها. وبالتالي انتبه معي. يعني حتى مثلا لو شخص اعجب على سبيل المثال بام زوجته مثلا - 00:41:33

تفكر انه اذا طلق زوجته يتزوج بامها ما يستطيع الشارع سد هذا الباب فهمت ولا لا؟ حتى لو فكر بالزواج ليش ليس بالفجور فقال فيجاب بان تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها. بحيث تصبح او تصير غير مشتهات كالام - 00:41:51

واضح؟ يعني لما حرمها الشارع تحريما مؤبدا اصبحت غير مشتهة كالام ان شاء الله هذا الثاني الثالث ما هو تفضل اقرأ. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومثال الثالث التعليل بالمشقة في القصر. فيقول المعترض - 00:42:15

مشقة غير منضبطة لاختلافها بالاشخاص والاحوال. فيجاب بانضباطها عرفا المثال الثالث القدح في ماذا الثالث؟ القدح في انضباط الوصف في انضباط العلة المستدل يستدل بقياس مبني على علة يقول له المعترض انتظر - 00:42:42

هذا الوصف الذي تذكره هذه العلة التي بنيت عليها قياس ليست منضبطة وشرط العلة الانضباط فهمتم ولا لا؟ كيف سيجيب الخصم اه يقول لا يسلم يقول انا لا اسلم بانها غير منضبطة بل منضبطة. فهمت؟ ما مثاله - 00:43:08

يقول شخص يجوز او يشرع القصر في السفر لماذا؟ ما العلة؟ قال لا يقول العلة هي السفر انتهى الأمر لا ما العلة؟ قال العلة المشقة

يجوز الفطر في السفر ما العلة؟ المشقة. هم. فيقول معترض لا انا لا لا لا اوافق على هذا. انا اعترض على كوني المشقة هي العلة - 00:43:29

ليش؟ قال لان المشقة وصف غير منضبط قال فيقول المعترض المشقة غير منضبطة. ليش غير منضبطة؟ لانها تختلف باختلاف الاشخاص باختلاف الازمان، باختلاف الاحوال هي غير منضبطة. تمام لاختلافها بالاشخاص والاحوال - 00:43:56

فماذا يجيب المستدل؟ قال فيجاب اي من قبل المستدن بانضباطها عرفا. يعني يقول لا المشقة انا لا اسلم لك بانها غير منضبطة بل هي منضبطة مثلا في المثال وانت هذا لما يقول لك فيجاب يعني قاعدة كيف يجاب؟ يجاب بعدم التسليم بعدم الانضباط. وانت لا - 00:44:13

نأخذ هذا المثال وخذ هذا المثال وغيره. تمام؟ يعني كالقاعدة. تفضل. الرابع احسن الله اليكم. قال الله ومثال رابع التعليل بالرضا في العقود. فيقول المعترض الرضا امر خفي فلا يسلك فلا يصح - 00:44:36

به. فيجاب بان الصيغ المعتبرة تدل عليه. قال ومثال رابع ما هو الرابع؟ القدح في ماذا؟ في ماذا في ظهور الوصف. ايه. في ظهور العلبة شرط العلة ان تكون ظاهرة منضبطة ظاهرة - 00:44:56

لا تكن امر باطني تمام؟ فاذا علل بشيء يقول لو انا لا اوافقك على هذا على هذه العلة ليش؟ لانها ليست امرا ظاهرا مثاله التعليل برضى في العقود لماذا صححتم؟ انتبه معي - 00:45:14

لماذا صححتم بيع المعاطات يقول المستدل يقول المستدل على طريقة الكتاب. يقول مستدل بيع المعاطاة صحيح لوجود الرضا يقول المعترض الرضا امر باطني خفيف الاطلاع لنا عليه فلا يصح ان يكون هذا الوصف - 00:45:35

علة لصحة العقد لانه امر باطني واضح ولا لا فيقول هنا التعليل بالرضا في العقود اي التعليل بوجود الرضا لصحة العقد او تعليل صحة العقد بوجود الرضا فيقول معترض الرضا امر خفي باطني - 00:46:03

فلا يصح التعليل به فيجاب بان الصيغ المعتبرة تدل عليه لان الصيغ المعتبرة تدل عليه او ممكن يجاب بان القرائن الحاضرة تدل عليه. مثلا اذا وجدت الصيغة خلاص انتهى الامر - 00:46:25

تمام نأخذ الثامن او في الدرس القادم الدرس القادم؟ والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:46:43